

((اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك))

بين جامعة القادسية / جمهورية العراق
و كلية الكوت الجامعة / جمهورية العراق
رغبة من جامعة القادسية - الممثلة برئيسها (ا.د كاظم جبر الجبوري) التي
تمثل الطرف الاول وكلية الكوت الجامعة الممثلة بعميدها (ا.د فاخر
جبر المحمداوي) التي تمثل الطرف الثاني ويشار اليهما فيما بعد بـ(الطرفين)
في الارتقاء بمستوى الجامعتين / الكليتين وجعلها في مستوى الجامعات /
الكليات العريقة ومن اجل زيادة اواصر التعاون بينهما وفتح افاق تعاون
جديدة في المجالات الاكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحث ، وضعت بنود
نطاق الاتفاقية بين الطرفين واتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقاً
للقوانين والقواعد والتعليمات السارية وفقاً للمواد الاتية:

المادة (1) - التدريس

اولا : التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية
للتخصصات المتناظرة .

ثانيا : تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .

ثالثا : اقامة الورش التدريبية لتطوير مهارات التدريسيين والفنيين في
مجالات طرائق التدريس .



رابعا : التعاون في مجال تدريب الصيفي .

خامسا : الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .

سادسا : التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .

سابعا : التعاون في مجال التعليم .

ا.د. كاظم جبر الجبوري
رئيس جامعة القادسية



ا.د. فاخر جبر المحمداوي
عميد كلية الكوت الجامعة




ثامنا : اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل الالكترونية الاولى .
تاسعا : الامتحانات المشتركة للطلبة المادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى .

المادة (2) – البحث العلمي

اولا : إجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر في المجلات المدرجة ضمن المستوعبات العالمية .
ثانيا : تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .
ثالثا : إقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .
رابعا : الإشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .
خامسا : الترقيات العلمية .
سادسا : استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .
سابعا : استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريح .
ثامنا : إقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحوث والنشر العلمي في المجلات العلمية المدرجة ضم المستوعبات العالمية .
تاسعا : اقامة الدورات والندوات العلمية .

د. عبد الله عبد الله
رئيس



الطالبة



المادة (3) النشاطات الطلابية

- اولا : تبادل الزيارات العلمية للطلبة .
- ثانيا : اقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .
- ثالثا : اقامة المعارض للنتائج العلمية والفنية .
- رابعا : اقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتناظرة .

المادة(4) الإدارة والتطوير الوظيفي

- اولا : اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محليا وعالميا .
- ثانيا : تبادل الخبرات في الادارة .
- ثالثا : تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقا لمتطلبات العمل
- رابعا : اشراك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات / الكليات الحكومية .


المادة (5) المحور المالي

يكون الانفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

المادة (6) نفاذ المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة ، وتبقى نافذة لمدة () الا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتמיד ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته خطيا في انهاؤها قبل (6) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونيا لكلا الطرفين .

ز.د. علي ربيع ز



علي ربيع ز



المادة (7) الغاء المذكرة

يتفق الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة او انتهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ تنفيذها ولحين الانتهاء منها على أن يتم اعلام الطرف الأخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

المادة (8) استغلال حقوق الملكية الفكرية

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه عملاً بهذه المذكرة ويمنح كل طرف الى الطرف الآخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به ، وفي حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معاً فان الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف ، واذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فإنه يمكن لأي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الاخر ووفق شروط يتفق عليها .

المادة (9) السرية

لا يجوز الافصاح او تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاوعية العلمية المختصة ، او تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها

المادة (10) تعديل المذكرة

لا يجوز تعديل او اعادة النظر او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطية كلا الطرفين ويصبح جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات نفسها .

بديع
أ.د. عبد العزيز
Dean

ط. ه. ف.



المادة (11) المسؤولية

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يتم انهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة .

وقعت هذه المذكرة في يوم الاربعاء الموافق ١٠ / ١٠ / 2022 وحررت بنسختين باللغة العربية ولكل منها الحجة القانونية نفسها .


الطرف الثاني

كلية الكوت الجامعة

د. فاخر جبر المحمداوي




الطرف الاول

جامعة القادسية

د. كاظم جبر الجبوري

١٠ / ١٠